آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية – البلدية أنموذجـــــا

Mechanisms of tribal financial control of public procurements - The municipality is a model

محمد الصالح بلول [1*]، الأزهر عزه [2]

[1] مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي/ الجزائر

[2] كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي/ الجزائر

تاريخ الاستلام : 2019/08/17 ؛ **تاريخ المراجعة** : 2019/09/05 ؛ **تاريخ القبول** : 2020/01/20

ملخص : الهدف من هذه الدراسة إلقاء الضوء على آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية مع جعل البلدية نموذجا، فالبلدية التي تم تطبيق الرقابة المالية القبلية على نفقاتها تدريجيا إبتداءا من سنة 2010 لتشمل كامل بلديات الجمهورية في خلال سنة 2013، فمع صدور المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ظهر جليا الدور المهم لرقابة الصفقات العمومية وعلاقتها بالرقابة المالية القبلية، ولتحقيق ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور وقد خلصت الدراسة إلى أن لآليات الرقابة المالية القبلية و الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية للبلدية علاقة متكاملة من خلال دورهم في حماية المال العام حيث يعتبر التشريع الحالي للصفقات العمومية أداة فعالة لتعزيز عمل هاته الآليات من خلال شفافية الإجراءات المطبقة هذا من أجل تجنب الأخطاء وتصحيحيها ، لذا تم تحديد العوائق والصعوبات التي تحد من فعاليتها وإعطاء الحلول المناسبة لزيادة كفاءتها حماية للمال العام من الفساد.

الكلمات المفتاح : رقابة مالية؛ صفقات عمومية؛ بلدية.

تصنيف JEL : E69 ؛ J45 ؛ P32

Abstract: The aim of this study is to shed light on the mechanisms of tribal financial control over public transactions while making the municipality a model for the municipality, which has gradually applied tribal financial control to its expenditures starting in 2010 to include the entire municipalities of the Republic during 2013, and with the issuance of the presidential decree 15-247 Including the regulation of public transactions and the mandates of the public facility, the important role of the control of public transactions and their relationship to tribal financial control was clearly demonstrated, and to achieve this the study was divided into three axes and the study concluded that the mechanisms of tribal financial control and internal control The Foreign Ministry of the municipal public transactions has an integrated relationship through their role in protecting public funds, where the current legislation of public transactions is an effective tool to enhance the work of these mechanisms through the transparency of the procedures applied and this in order to avoid mistakes and correct them, this must be identified obstacles and difficulties which limit their effectiveness and give appropriate solutions to increase their efficiency to protect public money from corruption.

Keywords: Financial Control, Public Transactions, Municipal.

Jel Classification Codes : E69 ; J45 ; P32

* Corresponding author, e-mail: beloul-mohammedsalah@univ-eloued.dz

I- تمهيد :

للصفقات العمومية دور هام في تلبية حاجيات الإدارة العمومية مما يمكن من الحفاظ على المال العام وترشيده، لهذا خصت الصفقات العمومية في الجزائر باهتمام خاص فقد قامت السلطات بتشريع قانوني دائم التغيير و التحيين منذ أول أمر رئاسي خاص بها سنة 1967 هذا من أجل حسن سيرها وتنفيذها والرقابة عليها ، لهذا تتنوع الرقابة على الصفقات العمومية بين رقابة قبلية وبعدية داخلية وخارجية، فالرقابة القبلية أو السابقة هي التي تخضع لها الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ، و أثناء التنفيذ فالغرض و الهدف الأساسي منها هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد و المتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين.

ونظرا للدور التي تقوم به البلدية بإعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وللحفاظ على الأموال المرصودة لها فلقد تم خضوعها تدريجيا للرقابة المالية القبلية على نفقاتها و المتمثلة في رقابة المراقب المالي إبتداءا من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 لتشمل كافة بلديات الجمهورية، وللوقوف على حقيقة الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية في البلديات التي أضحت تستدعي الدراسة والاهتمام مع صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وما أحدثه من تنظيم جيد ودقيق لطرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.

I.1- الإشكالية الرئيسية :

نحاول من خلال هذه الدراسة تقديم مساهمة متواضعة حيث تظهر معالم الإشكالية التي نعالجها في التساؤل الجوهري التالي:

- **ماهي آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للبلدية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؟**

I.2- الأسئلة الفرعية :

ضمن الإطار العام لهذه الإشكالية، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الصفقات العمومية وما هي طرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ؟
- ماهي الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للبلدية ؟
- ما أشكال الرقابة الداخلية والخارجية المسبقة على الصفقات العمومية على البلديات في ظل المرسوم الرئاسي الجديد ؟ .
- ما آفاق الرقابةالمالية القبلية على الصفقات العمومية في الجزائر؟.

I.3- فرضيات الدراسة :

في إطار موضوع الدراسة ولتحقيق أهدافها ومن خلال الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- التنظيم الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يساهم في تطوير عمل آليات الرقابة المالية
- يوجد تكامل بين أشكال الرقابة على الصفقات العمومية وتعبر البلدية نموذجا لها
- نظام الرقابة المالية القبلية المطبقة على الصفقات العمومية في البلدية يحقق أهدافه في حماية المال العام

I.4- أهداف الدراسة :

ملم سبق ذكره يهدف البحث إلى توضيح النقاط التالية:

- تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
- تسليط الضوء على نظام الرقابة المالية القبلية المطبقة على الصفقات العمومية في البلدية
- تحديد العراقيل والحلول المقترحة لتفعيل عمل الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية .

I.5- المنهج المتبع:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية والرقابة المالية في شقها المتعلق بالبلدية.

I.6– الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع:

– دراسة (بلال عوالي، 2018)[1] بعنوان" حوكمة الجماعات المحلية آلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية"

هدفت هاته الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة حوكمة البلديات في الجزائر بمختلف مبادئها في تعزيز وتفعيل الرقابة المالية القبلية على نفقاتها وفي مقدمتها رقابة المراقب المالي فرقابته تعد تجسيدا لمبدأ المسائلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ترابطية بين الحوكمة المحلية والرقابة المالية القبيلة فهما ينصبان في أهداف مشتركة على رأسها محاربة الفساد وترشيد الإنفاق المحلي ويتجلى دور الحوكمة في تفعيل الرقابة من خلال تعزيز مبادئ هذه الأخيرة. .

– دراسة (حليمي منال، 2016)[2] بعنوان" تنظيم الصّفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"

جاءت هذه الدراسة لتبحث في تلك الضّمانات التي وضعها تنظيم الصّفقات العمومية لحماية المال العام من خلال البحث أساسا في الض وابط القانونية التي أطر بها المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 الصفقة العمومية في مختلف مراحلها كخطوة أولى، ثم تقييم هذه الضوابط من حيث فعالية ما تقدمه كضمانات لحماية المال العام كخطوة ثانية، وصولا في ا لأخير لتقويمها باقتراح حلول بديلة تغطي مواطن الضّعف في الضّمانات التي قدمها تنظيم الصّفقات العمومية وتكون فعالة ومؤهلة لترتقي لوصف ضمانات حفظ المال العام

– دراسة (خضري حمزة،2015)[3] بعنوان" آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"

هدفت هاته الدراسة إلى دراسة موضوع آليات حماية المال العام في إطار قانون الصفقات العمومية التي تظهر في مستويات متعددة، منها أن الطابع الفني والتقني للنصوص القانونية المتعلقة بها يثير الكثير من الإشكالات القانونية للمصالح المتعاقدة الملزمة بتطبيقه والمتمثلة في الدولة،الولاية، البلدية، فضلا على أن الطابع الفني والتقني لقانون الصفقات العمومية يشكل بدوره مشاكل عديدة على مستوى القضاء عند تطبيقه خاصة حال فصل القضاة في المواد الجزائية، وقد قدم الباحث جملة من الاقتراحات لتعديل العديد من المواد المرتبطة والمتعلقة بالصفقات العمومية.

– دراسة (عبد الله موفق،2015)[4] بعنوان" الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، و قد أوصى الباحث بتطوير العمل الرقابي على البلديات بشكل عام وتطوير أجهزة الرقابة في البلديات بشكل خاص و ذلك لمعالجة عدم فعالية الرقابة المالية على البلديات، و من أبرز هذه التوصيات دعم الشفافية في نشر التقارير الرقابية في ظل حتمية التحول نحو الرقابة باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

I.7– محاور الدراسة :

ومن اجل الإجابة على تساؤلات البحث واختبار الفرضيات، تم صياغة محاور البحث على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية في الجزائر

المحور الثاني: الإطار العام لآليات الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية

المحور الثالث: نظام الرقابة على الصفقات العمومية في البلدية

II – الإطار النظري للصفقات العمومية في الجزائر :

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصفة جديدة إذ يجمع بين عقدين مهمين هما الصفقات العمومية من جهة، و بين تفويضات المرفق العام من جهة أخرى الذي نظمه المشرع لأول مرة و ذلك للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية[5].

II.1– مفهوم الصفقات العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية في تطور مستمر لذا حاول المشرع الجزائري إيجاد تعريف دقيق نظرا للأهمية التي يكتسيها حيث عرف المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة الثانية منه على أن الصفقات العمومية هي" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات و الدراسات" [6]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن:

- الصفقات العمومية عقود إدارية تختلف عن العقود الإدارية المألوفة.
- الصفقات العمومية لها طرق إبرام وإجراءات خاصة وتتسم بالشفافية.

- للصفقات العمومية عدة أنواع فتوجد صفقة إنجاز الأشغال و صفقة اقتناء اللوازم وصفقة تقديم الخدمات و صفقة إنجاز الدراسات.
- تخضع الصفقات العمومية لرقابة خاصة داخلية وخارجية إستشنائية عن طرق الرقابة الأخرى.

II.2- مبادئ الصفقات العمومية:

إن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية هو ضمان فعالية و نجاعة الطلبات العمومية من جهة و حسن استعمال النفقات العمومية من جهة أخرى[7]، لهذا كرس المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية المبادئ الخاصة التي تحكم الصفقات العمومية من خلال حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات: يقصد به إعطاء الفرصة لكل متعامل تتوافر فيه جملة من الشروط أن يقدم عرضه للمصلحة المتعاقدة ووفق هذا المبدأ في وسع الإدارة فرصة اختيار أفضل المتنافسين من حيث المزايا وفقا لأسس موضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية.[8]

2- مبدأ المساواة: يقصد به وجوب معاملة جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة للحصول على الصفقة دون تميز وتحيز لطرف على الأخر ولا يجوز للإدارة أن تفاوض خارج الاستثناءات التي أقرها القانون.

3- مبدأ الشفافية: يتطلب تطبيق هذا المبدأ جملة من المعايير كشفافية الإجراءات ووضوحها والإعلان والإشهار الواسع للصفقة ونتائجها وكل ما تعلق بها من منح مؤقت والالتزام بالمواعيد المحددة لاستلام العروض وفتحها.

وحسب المادة 09 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص[9]:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

II.3- طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع الحد المالي الأدنى في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي أو يقل فيها ا المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري.
- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات :إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري.

وهنا تتضح لنا حالتين حالة الإجراءات الشكلية والإجراءات المكيفة في حالة المبالغ الدنيا حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، فتُبرَم الصفقات العمومية على أساس إجراء مقيد هو:

- طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.
- وإمّا التراضي وهو الاستثناء.

1- طلب العروض:

1-1 مفهومه:

عرف المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية طلب العروض بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[10]

ففي طلب العروض تفتح المنافسة بين ا لمتعاملين المهتمين بالمشروع عن طريق الإشهار في الصحف على الأقل جريدتين وطنيتين الإشهار الأول بالعربية، والثاني بلغة أجنبية، والثالث يصدر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP[11]،حينها تستقبل المصلحة المتعاقدة ملفات المرشحين في الفترة المحددة في إعلان الصفقة.

1-2 أشكال طلب العروض:

طلب العروض يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين دون مفاوضات مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

يمكن لطلب العروض أن يتخذ أربعة أشكال وهي[12]:

– **طلب العروض المفتوح:** إجراء يمكن من خلاله أن يقدم أي مرشح مؤهل تعهدا فهو يتوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء.

– **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** يسمح فيه للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين، وهذا النوع من طلب العروض يضمن حصر المشاركة فمن تتوفر فيهم شروط محددة من الكفاءة أو التخصص أو التأهيل دون غيرهم.

– **طلب العروض المحدود:** يتضمن هذا الشكل أن يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل هم وحدهم المدعوين لتقديم تعهد حيث يخص هذا الإجراء المشاريع المعقدة كالدراسات و/أو العمليات الذات الأهمية الخاصة.

– **المسابقة:** إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع وذلك بعد رأي لجنة التحكيم قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو جمالية أو فنية أو اقتصادية خاصة.

2– التراضي وأشكاله:

إجراء التراضي هو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[13] حيث تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة متعاملين اقتصاديين دون اللجوء للإشهار الصحفي، لذا وجب على المهتمين بالتعامل مع المصالح المتعاقدة في هذا الإطار اقتراح عروض خدمة لهذه المصالح حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إدراجها في قائمة المؤسسات المستشارة في حالة التراضي (التراضي بعد الاستشارة) ، و يكتسي التراضي شكلين:

– **التراضي البسيط:** هو صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم ولا تشترط أي شكلية معينة للإتصال بالمتنافسين حيث يوفر هذا الإجراء سهولة كبيرة وربحا للوقت.

– **التراضي بعد الاستشارة:** يكون على أساس استشارة كتابية يمكن استعمالها عامة في حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية، ويمكن استعماله في بعض الحالات الخاصة كصفقات اللوازم أو الدراسات أو الخدمات التي صدر فيها نص قانوني مثلا ويعتبر صيغة تفاوضية تضمن حدا معين من المنافسة.

III – الإطار العام لآليات الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية :

يشكل المراقب المالي والمحاسب العمومي أعوان الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية للبلدية، حيث يختص بتعيينهم وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية بالنسبة للمراقب المالي ومن بين موظفي المديرية العامة للمحاسبة بالنسبة للمحاسب العمومي.

III.1– رقابة المراقب المالي

عرف المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[14] وكذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[15]، المعدل والمتمم بالمرسوم 374-09 الذي أدرج رقابة المراقب المالي على نفقات البلدية بأن المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية و البلدية ، يعين هو ومساعديه بموجب قوار من طرف وزير المالية، وتعد رقابته على النفقات رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.

1 –مهام المراقب المالي:

لقد أسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات، وذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية فهو مكلف أساسا بالمهام التالية:[16]

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

2– الأساس القانوني لتأشيرة المراقب المالي:

تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها، وهذا ماء جاء به المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[17]:

- مشاريع قرارات التعيين والتثبيت للموظفين .
- الجداول الاسمية التي تعد قبل قفل كل سنة مالية .
- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير والتجهيز
- كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية.
- الجداول الأصلية التي تعد كل سنة، أو تطرأ أثناء السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها.

نجد بأن المراقب المالي يسعى إلى التأكد من وجود العناصر المرفقة بملف الالتزام ، فيقوم بالتأشيرة أو رفض التأشير على الالتزام بالنفقة مع تعليل ذلك خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من استلام ملف الالتزام بالنفقة.

حيث يكون هذا الالتزام إما إلتزام قانوني او إلتزام محاسبي والتمييز بينهما يعني:

– **الالتزام القانوني:** لا يقوم به الآمر بالصرف فحسب بل يمكن أن يكون تطبيقا لأحكام قانونية وتشريعية كمنح وأجور الموظفين

– **الالتزام المحاسبي:** فلا يقوم به إلا الآمرون بالصرف أو مفوضوهم[18]

3– العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:[19]

– **الصفة القانونية للآمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية.

– **مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها

– **توفر الإعتمادات والمناصب المالية:** وذلك بالرجوع لمدونة ميزانية البلدية، او مقرر برامج المخطط البلدي للتنمية.

– **التخصيص القانوني للنفقة:** أي أن المراقب المالي يتأكد من أن يغطي لكل اعتماد مالي مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

– **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة :** وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام مثل عقد الصفقة

– **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** ويتعلق هذا بخصوص التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

4– نتائج رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 9 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

حيث يرسل الآمر بالصرف إلى المراقب المالي مع بطاقة الالتزام في حالة الصفقات العمومية الوثائق الثبوتية التالية[20]:

- مشروع الصفقة
- تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي على الصفقة
- التقرير التقديمي
- المذكرة التحليلية
- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- جدول الأسعار الوحدوية

– كشف كمي وتقديري

أما في حالة الملحق المتعلق بالصفقة العمومية يرفق الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام الوثائق الثبوتية التالية[21]:

– مشروع الملحق.

– تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

– مداولة المجلس الشعبي البلدي على الملحق

– جدول اقتراح الأسعار عند الاقتضاء

– أمر بانطلاق وتوقف الأشغال

4-1 مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية:

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية، والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف بعد استلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي أن يحرر يمنح الأمر بتنفيذ الأشغال أو الخدمات للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة.

4-2 عدم مطابقة الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية:

و هنا نكون أمام حالتي الرفض(المؤقت أو النهائي) والتغاضي حسب الحالة.

– حالات الرفض المؤقت:

حالات الرفض المؤقت من طرف المراقب المالي لقد بينتها المادة 11 من المرسوم 414-92 على النحو الآتي:

– حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.

– عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

– نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

– حالات الرفض النهائي:

وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

– عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

– عدم توفر الإعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.

– عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

– التغاضي:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 فإن الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر بالصرف ، ويقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:

– عدم تمتع الآمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

– عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

– غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

– غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.

– التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الإعتمادات أو تغييرها.

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري .

III.2- رقابة المحاسب العمومي

تظهر الطبيعة القانونية للرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي من خلال مجموعة العناصر المحددة قانونا والتي يلتزم التأكد من صحتها أثناء ممارسة مهامه الرقابية وذلك من اجل التأكد من شرعيتها لذا تعتبر هذه الرقابة رقابة آنية متزامنة مع تنفيذ الصفقة العمومية كما يمكننا وصفها بأنها مكملة لرقابة المراقب المالي في شقها المتعلق بعملية الصرف.

1- مفهوم المحاسب العمومي: وفقا للمادة 33 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[22]، يعد محاسب عمومي كل شخص معين بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للمحاسبة حيث يعتبر أمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية، فإنه يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حماية الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

2- صلاحيات المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية :

بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من قانون المحاسبةالعمومية نستخلص أن العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة تتمثل في[23]:

– التأكد من مطابقة الصفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها: هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: مضمون هذا العنصر هو التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك المفوض له مطابقة مع المعلومات التي قدمت عند اعتماد هذا الآمر بالصرف واستفاءه لجميع الشروط القانونية

– توفر الإعتمادات: يتم التحقق خلاله من عدم صرف أية نفقة بقيمة تفوق مبلغ الإعتمادات المفتوحة لها ، وأن هذه الإعتمادات مخصصة لهذه النفقة.

– شرعية عمليات تصفية النفقات: والتي هي من المداخل الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة

– مراقبة التأشيرات: عملية التأكد من مشروعية التأشيرات المتعلقة بالمراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

3- نتائج ممارسة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤول في حالة تزوير الوثائق الثبوتية ، كما لايحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف لاسيما في مجال اختيار نوع أو سعر السلع لأن الهدف الأساسي لمراقبة المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقة حيث تعتبر مراقبة على الوثائق من حيث الشكل وليس المضمون[24].

بعد القيام المحاسب العمومي بالمهام الموكلة إليه من اجل تحقيق رقابة فعالة وناجعة على الصفقة العمومية محل الأمر بالصرف فهو يتوج عمله بثلاث نتائج وهي:

- الموافقة على صحة الصفقة العمومية وبالتالي يقوم بالعملية المحاسبية
- الرفض المعلل للصفقة
- إجراء عملية التسخير من طرف الآمر بالصرف بعد الرفض النهائي لدفع النفقة حيث يقوم بتبليغ وزير المالية وفقا للسلم الإداري من أجل تبرئة ذمته من المسؤوليات القانونية .

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:[25]

- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية المختصة.

III.3- تقييم الرقابة المالية القبلية على البلدية

إن الرقابة المالية القبلية لنفقات البلدية رغم ضرورتها وأهميتها و اعتبارها أنجع آليات الرقابة المالية التي يمكنها أن تساهم بشكل فعال في حماية المالية المحلية من الفساد، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات أثناء الالتزام بها وقبل دفعها.

ف المراقب المالي والمحاسب العمومي يكتفون برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) و بالتالي فهم لا يتحملون أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف , كما يجب عليهم الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات وحتى في دراسة الملفات و القرارات المعروضة أمامهم على أن توفر الحماية أثناء ممارسة هذه المهام من كل ضغط أو تدخل من شانه أن يضر بأدائهم لمهامهم[26].

فالرقابة القبلية المشكلة من رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ليس إلا أداة لرقابة شرعية العمليات، وليس لها هدف مركزي للمساهمة في تحقيق الأهداف الخاصة بالمجتمعات المحلية[27] ، لكن هي قادرة على مساعدة المجلس الشعبي البلدي في التمكين من صحة الحسابات وصدقها تحقيقا لرقابة فعالة على الأداء وهذا من خلال عرض التقرير السنوي للمراقب المالي والتقرير السنوي للمحاسب العمومي و المتمثل في حساب التسيير على مداولة المجلس الشعبي البلدي ومناقشة نتائج عملهما.

IV – نظام الرقابة على الصفقات العمومية في البلدية :

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية في البلدية كل من لجنة الفتح وتقييم العروض وهي لجنة دائمة تنشأها المصلحة المتعاقدة من بين موظفيها و لجنة الصفقات العمومية للبلدية التي تختص بدراسة الصفقة ودفتر شروطها والملحق و كذلك رقابة المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بالمداولة والمصادقة على الصفقة وملحقها.

IV.1– لجنة الفتح وتقييم العروض

تنشأ على مستوى البلدية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجنة لفتح وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف حيث تتشكل من موظفي البلدية المؤهلين و يتمتعون بالكفاءة المهنية حيث لم يحدد المشرع عدد أعضاءها و لم يشترط أي نصاب قانوني لعقد اجتماعاتها حيث يحدد هذا المقرر تنظيمها وسيرها ونصابها حيث تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين وتسهر على ضمان شفافية الإجراءات، كما يمكن أن تشكل لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهذا لحاجة لجنة الفتح وتقييم العروض وهذا حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1– سير وعمل لجنة فتح وتقييم العروض:

في نفس اليوم الذي تودع فيه العروض، وبعد انقضاء مدة زمنية صغيرة (حسب ما ينص عليه دفتر الشروط)، تفتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض وتشرف عليها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. تتسم العملية بما يلي:

- فتح الأظرفة يتم إبتداءا من الوقت المحدد.
- علنية الجلسة.
- حضور المرشحين اختياري.
- حضور المترشحين على أساس أنهم مراقبون ولا دخل لهم في تسيير الجلسة.
- سهولة حالات الطعن حيث يطلع المترشح على عروض منافسيه.
- يتم فتح الأظرفة حسب المنهجية التالية:
- تفتح الأظرفة حسب ترقيمها.
- بعد فتح الظرف الخارجي، تفتح الأظرفة الداخلية بدءا بملف الترشح فالعرض التقني يليه العرض المالي.
- يتم سرد وكتابة محتوى العروض في محضر.
- يتم التوقيع بالحروف الأولى على الوثائق الغير قابلة للاستكمال.

فيمكن للجنة أن تطلب من المرشح عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا استكمال ملفاتهم بالوثائق المنقوصة التي يسمح بها دفتر الشروط والتي تخص العرض التقني.

و يمكن للجنة الإعلان عن عدم الجدوى في حالة انعدام العروض.

2– سيروة عملية تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض في مرحلة ثانية. تتسم العملية بـــــــــ:

- سرية الجلسة.
- منع حضور المرشحين.
- تقوم اللجنة بالتقييم عبر مراحل كل مرة تقصى فيها العروض التي لا تستوفي الشروط .

يتم تقييم العروض حسب المنهجية التالية[28]:

- تقصى العروض غير المطابقة لدفتر الشروط كتلك التي تنقصها الوثائق الإجبارية.
- تدرس ملفات الترشح ويقصى المرشحون الذين لا يتمتعون بالقدرات المطلوبة.
- يُقيَّمُ العرض التقني، وتقصى العروض المتحصلة على أقل من النقطة التقنية الاقصائية.

- تقيم العروض المالية.

يتم اختيار المرشح الفائز حسب مبدأ " أحسن عرض" بمعنى[29]:

- الأقل ثمنا مـــن بين العروض المالـــية للمرشحين في حالة الطلبات البسيطة التي لا تحتاج لتقييم.
- الأقل ثـــمنا من بـــين العروض المـــؤهلة تـــقنيا وهذه هي الحالة العامة في إطار الطلبات البسيطة والمتكررة.
- الذي تحصل على أعلى نقطة في مجال الطلبات المعقدة والتي لها طابع تقني.

IV.2- مداولة المجلس الشعبي البلدي على مشروع الصفقة:

بعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وقبل عرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للتأشير عليها تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على المجلس الشعبي البلدي للمداولة والمصادقة عليها هذا طبقا للقانون 11- 10 المتعلق بالبلدية ووفقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[30].

IV.3- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 165 على" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في مستويات الاختصاص المحددة ".

فتعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يتم بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها، و تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى البلدية تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين إثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ، فالميزانية ممثلة بالمراقب المالي المختص والمحاسبة ممثلة في أمين الخزينة .
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء؛

حيث يتضمن هذا المقرر ايضا أسماء الأعضاء المستخلفين للأعضاء الدائمين[31].

يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بإستثناء المعينين بحكم صفتهم.

1- إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت الرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بـــدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر بـــ:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

1-1 دراسة دفتر الشروط:

تقوم لجنة الصفقات البلدية بعد الحصول على الإعتمادات المالية من خلال ماهو موجود في ميزانية البلدية أو من المخطط البلدي للتنمية بدراسة دفتر شروط الصفقة المقدمة حسب ما أكدته المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فدفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تعلق بموضوع الصفقة، و شروط منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة[32].

فبعد دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ورفع التحفظات إن وجدت يتم صدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها من طرف رئيس لجنة الصفقات وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

1-2 دراسة مشاريع الصفقات:

بعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على الموافقة على دفتر شروط الذي تم منحه التأشيرة من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم بالإعلان عن الصفقة لدعوة المترشحين المؤهلين لذلك عن طريق الإشهار الأول بالعربية، والثاني باللغة الأجنبية، والثالث يصدر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، ليتم بعدها إسناد الصفقة إلى المتعامل المتعاقد وهذا عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي تم فيها الإعلان عن الصفقة.

بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة البلدية للصفقات لدراسته ومنحه التأشيرة والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،حيث تقدم المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات البلدية بالدراسة والفحص ورفع أي تحفظ ليتم منحها التأشيرة عن طريق مقرر صادر من طرف رئيس لجنة الصفقات.

1-3 دراسة مشاريع الملاحق:

إن الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات البلدية في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية[33].

1-4 دراسة طعون المنح المؤقت

حسب المادة 82 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أعطت الحق لأي متعهد أن يقدم طعنا في المنح المؤقت للصفقة هذا الطعن تقوم لجنة الصفقات العمومية للبلدية في دراسته وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد الوطنية ويتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم الأخير مع يوم عطلة رسمية إلى يوم العمل الموالي.

2- سيرورة عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

للجنة الصفقات العمومية نظام داخلي محدد وفقا للمرسوم التنفيذي 118-11 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية حيث ينبغي للجنة الصفقات العمومية أن توافق عليه في أول إجتماع لها بعد إنشائها والذي يعتبر خريطة طريق لعملها، ويتضمن سيرورة أعمال لجنة الصفقات العمومية مايلي[34]:

– **اجتماعات لجنة الصفقات:** يقوم رئيس لجنة الصفقات العمومية ممثلا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء أعضاء اللجنة وذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقادها، يكون الاستدعاء مرفقا بمذكرة تحليلية تحتوي على المعلومات الضرورية للملف محل الدراسة، وتقرير تقديمي يحدد المضمون العام للصفقة وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

– **المداولات والنصاب القانوني:** لا تصح اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين.

– **جدول الأعمال:** تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية للصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها مقرر لدراسة الملف سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق أو حالة الطعن.

– **التقرير التحليلي:** يقوم المقرر بتقديم تقرير تحليلي يحتوي على بيانات متعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف كاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه.

– **محضر الاجتماع:** تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل المداولات الذي يجب أن يحتوي عن قرارات تصويت اللجنة ورأي كل عضو طلب تسجيل تحفظاته و كذلك يجب ذكر النصاب القانوني وأسماء الحاضرين والغائبين بعذر أو دون عذر، حيث يمضي رئيس اللجنة محضر الاجتماع وتقوم كتابة اللجنة بتحرير ذلك.

– **مقرر التأشيرة:** اللجنة هي مركز قرار الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصاتها وينتج عن هذه الرقابة منح التأشيرة أو رفضها خلال اجل أقصاه 20 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، ويجب أن يكون رفض التأشيرة معللا ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقوفة أو غير موقوفة.

– **السر المهني وواجب التحفظ:** يلزم كل عضو بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني و بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.

– **الانضباط:** ينبغي على كل الأعضاء الحضور الشخصي لكل جلسات اللجنة ولاينوهم إلا مستخلفوهم، ويجب أن يكون كل غياب مبرر وعلى رئيس اللجنة تبليغ أي غياب غير مبرر للسلطة التي عينتهم، حيث يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب استبدال أي عضو بعد ثلاثة (3) غيابات متتالية و غير مبررة.

3– معوقات رقابة لجنة الصفقات العمومية في البلدية:

إن لرقابة لجنة الصفقات العمومية رغم الأهمية التي تحتلها لجنة الصفقات العمومية في مراقبتها ومرافقتها للمشاريع العمومية إلا أنها تواجه صعوبات تحد من فعاليتها، هاته الصعوبات يمكن تحديدها من وجهة نظر المراقب المالي في مايلي[35]:

- الخلط بين عمل مكتب الأمانة العامة للبلدية والكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية.
- عدم إرفاق الوثائق المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بمشاريع الصفقات أو دفاتر الشروط.
- عدم احترام الآجال القانونية لفحص و مراجعة الملفات المدرجة ضمن جلسات الصفقات العمومية.
- قيام رؤساء لجان الصفقات العمومية بتعيين ممثلي المصلحة المتعاقدة كمقررين لدراسة مختلف الملفات.
- دخول بعض الأشخاص غير المنتمين للجان الصفقات العمومية أثناء انعقاد الجلسات، علما أن هذه الجلسات سرية وليست علنية.
- الغياب المتكرر لبعض أعضاء لجنة الصفقات العمومية دون تقديم أي عذر ودون حضور المستخلفين لهم مما يؤدي إلى تأخر دراسة الملفات.
- عدم احترام آجال تبليغ أعضاء لجان النفقات العمومية لمشاريع دفاتر الشروط والصفقة والملحق وفقا للنظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمقرر.

V– الخلاصة :

إن توسيع آلية الرقابة المالية القبلية لتشمل البلديات كان الهدف منه وضع صمام أمان لحماية المال العام من الفساد و ترشيدا للنفقات العمومية فقد أثبتت رقابة المراقب المالي فعاليتها و نجاعتها في توجيه و إرشاد الآمرين بالصرف باعتباره مستشارا ماليا لهم، لهذا جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كأداة لتفعيل عمل هاته الرقابة بتحسين وسائلها من أجل تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، فقد تدارك المرسوم الرئاسي الكثير من الأخطاء الواردة فيما سبقه من مراسيم منظمة للصفقات العمومية فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في كثير من المواضع للقضاء على أي تحايل قد ترتكبه المصلحة المتعاقدة قد ينقص أو يشوه المبادئ المذكورة كمبدأ المنافسة مثلا بالرغم من النقائص القانونية والتنظيمية كعدم تحيين دفتر الشروط الإدارية العامة المصطلح عليه بـــــــ CCAG منذ سنة 1964.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية ، وفي سبيل تفعيل الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للبلدية نقترح التوصيات التالية:

– دعم الإستقلالية المالية والبشرية للجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

– إعادة النظر في تشكيلة لجنة الصفقات البلدية وكذلك طريقة عرض الصفقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي .

– اعتماد مبادئ الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية من خلال البوابة الوطنية للصفقات.

– ضرورة تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية .

– وضع آلية للتنسيق بين مختلف جهات الرقابة إن كانت رقابة قبلية أو بعدية.

– وضع لجنة وزارية مشتركة للبث في المشاكل القانونية العالقة والغامضة وهذا من خلال التنسيق مع قسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية .

– العمل على إصدار كتيب سنوي يعتبر كدليل حيث يتكون من مجموعة والردود التي بث فيها قسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية على الانشغالات المرفوعة من طرف الآمرين بالصرف.

– ضرورة تحيين دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG الذي لم يحين منذ إصداره سنة 1964.

– التحيين الدوري للمرسوم الرئاسي دون إلغاءه وإصدار مرسوم أخر من جديد.

– الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وتكيفها وفقا للبيئة الجزائرية.

– الإحالات والمراجع :

[1]- بلال عوالي (2018)، **حوكمة الجماعات المحلية آلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه ،جامعة البليدة 2.

[2]- حليمي منال، (2015)، **تنظيم الصّفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة.

[3]- خضري حمزة(2015)، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

[4]- عبد الله موفق (2015)، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية نقدية**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة.

[5]– ضريفي نادية (2016)، **توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية** ، اليوم الدارسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016 .

[6]– المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية العدد 50، المادة 02 منه.

[7] – Fréderic Allaire,(2012) ,**L'essentiel du droit des marchés publics**, Paris: 4ème édition Gualino éditeur lextenso édition, p:15.

[8]– عبد العالي حاحة (2012)، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر.

[9]– القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 16 ، المادة 09 مر.

[10]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، المادة 40 منه.

[11] – Bulletin Officiel des Marchés d' Opérateur Publiques

[12]– المرسوم الرئاسي 15-247 ، **مرجع سبق ذكره**، المادة 42 منه.

[13]– **المرجع السابق** ، المادة 41 منه.

[14]– المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 64

[15]– المرسوم التنفيذي 414-92 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية رقم 60 المعدل والمتمم بالمرسوم 374-09 – المؤرخ في 2009/11/14 الجريدة الرسمية رقم 67.

[16] – المرسوم التنفيذي 381-11، **مرجع سبق ذكره**، المادة 10 منه.

[17] – المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل والمتتم، **مرجع سبق ذكره** ، المادة 5 و 7 منه.

[18]– محمد مسعي، **المحاسبة العمومية** ، الجزائر: دار الهدى، 2003 ،ص: 77.

[19]- المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل والمتتم، مرجع سبق ذكره ، المادة 9 منه.

[20] – Ministère des Finances (2007), **Manuel de Contrôle des Dépenses Engagées**, Algérie : Direction Générale du Budget, p: 202.

[21] - Op, cit, p:213.

[22]– القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 **المتعلق بالمحاسبة العمومية** ، الجريدة الرسمية العدد 35، المادة 33 منه.

[23]- **المرجع السابق**، المادة 36 منه.

[24]– زهير شلال(2015) ، **دور وحدود الرقابة المالية القبلية وأثناء التنفيذ في حماية المال العام(إشارة للتجربة الجزائرية)** المنظمة العربية للتنمية الإدارية: ورشة عمل " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري" اسطنبول – تركيا، يونيو 2015.

[25]- محمد سعيد بوسعدية (2014)، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، الجزائر:دار القصبة للنشر، ص:122.

[26]– عثمان بن دراجي (2015) ، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد 15-247** ، اليوم الدراسي حول قانون الصفقات الجديد بالتنسيق بين جامعة بسكرة و ولاية بسكرة، يوم 17ديسمبر2015.

[27]- الشريف رحماني (2003)، **أموال البلديات الجزائرية**، الجزائر: دار القصبة للنشر ، ص: 163.

[28]- **دليل الصفقات العمومية لمسيري المؤسسات المصغرة**، متوفر على الموقع: https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/component/k2/item/335-2017-12-27-14-20-47 ، (تاريخ الزيارة: 2019/04/12 على الساعة:22:30).

[29]- **المرجع نفســـــــه**، (تاريخ الزيارة: 2019/04/12 على الساعة:23:30).

[30]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سبق ذكره**، المادة 195 منه.

[31]- بجاوي بشيرة (2012)، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس،ص:48.

[32]- بعلي محمد الصغير(2005)، **العقود الإدارية**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 9.

[33]- سايح جبور علي (2016)، **الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 – اللجنة البلدية نموذجا**، الملتقى الوطني الأول حول "التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية"،جامعة قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

[34]- المرسوم التنفيذي 118-11 المؤرخ في 2011/03/16 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 16، المواد من 13 إلى 31 منه.

[35]- بلال عوالي(2018)، **مرجع سبق ذكره**، ص:230 .

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد الصالح بلول ، الأزهر عزه (2020)، **آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية –البلدية أنموذجـــا** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 7 (العدد 1)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 83-96.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـــ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license** (CC BY-NC 4.0).